

قرار رقم (CR-2023-191782) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-191782)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-2022-158389) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ شركة... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/1531) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً، المقدم من شركة... سجل تجاري رقم (...), على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (1463) لعام 1441هـ.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض المشار إليها في هذا القرار مبلغاً وقدره (230,350.45) مائتان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريال وخمسة وأربعون هللة.

وبتاريخ الأربعاء 2023/11/29م عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن... هوية وطنية رقم (...) -رئيس مجلس المديرين في شركة... - سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/29هـ، للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/1531) لعام 1443هـ.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف وما قدمه الوكيل رفق طلبه من الوكالة المشار إليها فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الوكالة المرفقة ضمن ملف الدعوى صادرة عن رئيس الشركة منفرداً وذلك يخالف ما جاء في قرار الشركاء في شأن صلاحيات أعضاء المجلس حيث يشترط أن يكون التوكيل أو التفويض أو الإنابة صادرة عن الرئيس وعضو آخر معه من أعضاء مجلس المديرين الآخرين وليس منفرداً، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، كما تمت مخاطبة المستأنف وطلبه تقديم ما يثبت صحة الوكالة وانتهت المدة ولم يقدم المطلوب منه، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الوكالة المقدمة غير صحيحة، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يُقدم وكالة تخوله حق الاعتراض أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-191782) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-191782)

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/1531) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور /

رئيس اللجنة

الدكتور / ...